٢٢٨
٢٨٢٤

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين ـ القاهرة
الدراسات العليا والبحوث .
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

رسالة دكتوراه

تحت عنوان

موقف الإسلام من حرية الرأي

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الغفار عزيز

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية : مشرفا

الدكتور / بكر زكي عوض

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية : مشرفا متابعا

رسالة

٢١٩٢
ع . م

إعداد الطالب

حسين محمد سعد خطاب

٨٢٥٥ رقم القيد

المدرس المساعد بكلية أصول الدين والدعوة ـ طنطا

مكتبة

الإهداء

إلى والدى - بارك الله فى عمره

الذى يعمل فى حقل الدعوة زهاء خمسين

عامًا خلت وما يزال

والذى نفع الله به فصار علمًا لكل

باحث عن الهدى.

فتشرف بأزهريته وتشرف به الأزهر

فرضى الله عنه، وجزاه عنى

وعن كل أبنائه خير الجزاء.

الطالب

" بسم الله الرحمن الرحيم "

* الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، صاحب الكلم الطيب ، [redacted] ، سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - عليه وعلى آله ، وصحبه ومن سلك نهجه الى يوم الدين .

وبعد .. فقد ميز الانسان على سائر المملكة الحيوانية بنعمة النطق ، فكان اللسان - هذه الجارحة - دون بقية مكونات الانسان ، هو الشعار المعلن عن صاحبه ، ومفتاح شخصيته ، ولذلك جاء كل رسول بلسان قومه ، حتى يتمكن من تبليغ أوامر ربه ونواهيه ، قال تعالى :-

" وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم "(1) .

فجاءت الرسالات بجملة شرائع ، وان شئت قل جملة ضوابط ، لكل جارحة ضابط . فاليد لها ضابطها ، والرجل لها ضابطها . والاذن والعين .. ثم اللسان .. وركزت هذه الضوابط على العقل محور التكاليف حتى يرسل الى الجوارح اوامر مستقيمه لا خلل فيها و لا اضطراب - حسبما يرى الشارع ولكن التربيه لهذا الجوارح ، وعلى الخصوص اللسان ، لاتأتى فى يوم وليلة .

فكان هناك عوامل تؤثر فيما يخرج من اللسان ثم صفات لمن يتصدى لابداء الرأى فى ادق مجالات الحياه .

واخيرا ضوابط لكل مايخرج من اللسان ، بهذا يتم - كما يبدو لى - تربية اللسان ، فيخرج اراء سديدة لاتصطدم وماشرع الله ، بل تنسجم مع احل الله ، وتقول للناس حسنا فلاتتهم بالفحش ولا بالبذاءة .

سبب اختيار الموضوع .

* موضوع البحث هو : " موقف الاسلام من حرية الرأى " والسبب فى اختيار هذا الموضوع يرجع الى :-

---

(1)

أ ـ الحاجة الماسة لكى يعرف شبابنا أدب ابداء الرأى .. وكيف يخرجون رأيا سديدا بعيدا عن الاهواء ، فرأى صادر عن علم وفكر قبل أن يخطىء ولايقع فى شراك التقليد المذموم .

ب ـ توضيح الرؤية لكل مسلم حتى يعرف من هو الامر بالمعروف ومن هو المستشار ومن هو المجتهد ، فلاينصب كل انسان نفسه فقيها ومستشارا ويفسد اكثرمايصلح بحجة انه آمر بالمعروف .

جـ ـ وضع ضوابط لكل رأى يمس العقيدة من قريب ومن بعيد ويعرف كل صاحب رأى مسموع اومكتوب اومرئى ان هناك حدود من يتعداها يكون مرتدا وعقوبة المرتد القتل ان لم يتب ولايدرى رأيافيه قذف لامهات المؤمنين ولالغيرهم ولايسب ولايغتاب أحدا .

د ـ واخيرا لكى نأصل فى اذهان كل مسلم اننا اولى بالحكمة القائلة :ـ
" الاختلاف فى الرأى لايفسد للود قضية " .
ـ لهذا ولكل مامر من اسباب ، وقع اختيارى ـ بفضل من الله ـ على هذا الموضوع وقمت بأخراج " خطة " عبارة عن مبحث تمهيدى وثلاث ابواب وخاتمه .

واهمية هذا الموضوع تظهر لنا من سبب اختياره وحتى يعرف الجميع ان القول فى الدين الاسلامى ليس كلاما مباح يقول فيه من لايعرف بحجة ان الاسلام كفل حرية الرأى .

ايضا لايتطاول على الائمة وعلماء ازهرنا المعمور بحجة انه يستطيع ان يقول فى الدين مثلما قالوا ، اوافضل منهم !! فمعرفة شروط المجتهد والعوامل المؤثرة فى أسس تكوين الرأى وضوابط ابداء الرأى تجعل كل انسان يقف حيث انتهى به حجمه ، وتحسم الفوضى المتمثلة فى قول القائل :ـ
" ان أحدهم يجرؤ على الفتوى التى لوعرضت على عمر لجمع لها أهل بدر " .

ـ وهذه نظرة سريعة لمنهج الباحث فى الرسالة مع عرض موجز لها .

منهج الباحث :ـ

* نظرت لموضوع الرسالة فوجدته " موقف الاسلام من حرية الرأى فرأيت أن هناك عوامل تؤثر بالايجاب والسلب فى هذا الرأى فاما ان يكون رأيا سديدا ، واما ان يكون رأيا ناقصا لا وزن له .

والرأى يولد فى الذهن ، فهو اما مكتسب (من قراءات مثلا) واما ابتداء من صاحبه ،

وعلى كل فاعمال العقل عامل لابد من ذكرة من هنا كان " التفكير" هواول العوامل المؤثرة فى اسس تكوين الرأى والتفكير مرتبط بالعقل ، فوضحت نظر الاسلام للعقل ، وكيف انه مدار التكليف ، وبدونه ، يصير مايخرج من اللسان ، لايحاسب عليه الانسان فاذا اخذ الله العقل — والعياذ بالله — رفع التكليف .

ولايفوتنى ان اذكر ان الاسلام — وهومن عندالله — والعقل — وهوهبة الله — لايوجد بينهما تعارض فى نوعى الهداية ، فالعلاقة بين هداية العقل وهداية الدين .. علاقة مزج لاعلاقة تضاد .

فالعقل يعرف امكانياته تجاه (الشرع) النص ، بمعنى :—
" لا اجتهاد مع النص ، نعم هناك اجتهاد فى فهم النص".

* ومارأينا واحدا من الائمة اجتهد مع وجود نص ، وقد وقفت بشىء من البسط مع الامام ابى حنيفه ، وناقشت مااثيرحول الامام من انه أبدى رأيا مع وجود النص نفس الشىء مع بقية الائمه .

وقد فعنى ذلك الى الوقوف على اصول مذاهب الائمة ، فرجعت الى كتب الاصول ففى الفصل الاول من الباب الاول — ناقشت مامر من قضايا ، وناقش الفصل الثانى ثانى العوامل المؤثرة فى تكوين الرأى وهو (العلم) .

وقمت بأخذ امثلة من القرآن والسنه تبين منزلة العلم والعلماء فى الدنيا والاخرة ، وفى ذلك حض مباشر للتعلم حتى نخرج آراء سديدة .

وفى الفصل الثالث ناقشت ثالث العوامل المؤثرة فى تكوين الرأى وهو (التقليد) ، فالمقلد لايأخذ صفة الاستقلال برأية فبينت حكم التقليد فى العقيدة والعلاقة بين التقليد والاتباع ، تقليد العامى للمجتهد ، تقليد اصحاب السلطة الدينيه والاباء والحكام ثم وجه التقليد الحضارى .

وهنا كان لابد من الوقوف على كتب العقيدة وكتب السنة .. وجاء الفصل الاخير من الباب يناقش رابع العوامل المؤثرة فى تكوين الرأى وهو الهوى والاكراه والهوى بالقطع يؤثر فى الرأى ، فكل يميل فى رأيه الى مايهواه ، وكان لزاما على ان اتعرض للابتداع فى الرأى نتيجة الاهواء وساقنى ذلك الى الوقوف على جميع انواع البدعه ومتى تكون محرمة ومتى تكون واجبة ، نعم تكون البدعة واجبة احيانا — كماسنرى ذلك فى طيات البحث .

اما الاكراه ، فهو يؤثر على الرأى حتى يجعله فى حكم الملغى تماما فالمكره لا رأى له .

* وقمت بمناقشة " الاكراه على الدخول فى الدين " ، فتعرضت لتفسير " قوله تعالى " (لا اكراه فى الدين) ، ثم مناقشة دعوى نسخ هذه الاية بآية السيف ، ومناقشة دعوى خصوصية هذه الاية بأهل الكتاب دون غيرهم ، وبينت الغاية من الجهاد ، ووجهت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " امرت ان اقاتل الناس .. الحديث " .

وفى هذا المبحث قمت بجولة مفصلة بين كتب التفسير واحكام القرآن والناسخ والمنسوخ كل ذلك لاستجلاء الموقف حيال المبدأ القرآنى " لا اكراه فى الدين " ، وخرجت فى النهاية بأن هذا النص ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، فكان لزاما على ان اقوم بالجمع بينه وبين حديث " امرت ان اقاتل الناس " ـ فوجدت فى فتح البارى وعمدة القارئ وارشاد الساري ، والنووى على مسلم ، ما يجعلنا نقول :

ان هؤلاء الائمة لم يتركوا نصا يفهم من ظاهره انه يصطدم مع نص آخر الا وقاموا بالجمع بينهما .

ثم بينت موقف الاسلام من الاكراه على الخروج من الدين ، وموقف الاسلام من الاكراه عموما .

وقمت بوضع تتمة لهذا الباب بينت فيها كيف جعل الله الاجل والرزق بيده حتى لا يتأثر الرأى نتيجة الخوف على الاجل والرزق .

وبعد معالجة ابرز العوامل المؤثرة فى الرأى بالايجاب والسلب ، تناولت فى الباب الثانى صفات الذين يتصدون للرأى فكان الفصل الاول به صفات الامر بالمعروف ..... فقمت بتعريف الآمر بالمعروف والدليل عليه وحكمه وذلك من خلال المبحث الاول .

وفى المبحث الثانى تناولت صفات الآمر بالمعروف وقمت ببسط هذه الصفات لاهميتها وفاقد الشئ لا يعطيه ولا يستقيم الظل والعود أعوج فما أحوج كل آمر بالمعروف أن يقف على هذه الصفات حتى يتخلق بخلق الاسلام المتمثل فى خلق النبى ـ صلى الله عليه وسلم . ـ

وممارسة الأمر بالمعروف تجاه ولى الأمر لها طابع خاص وهناك على مدى التاريخ الاسلامى من العلماء من واجهوا ولى الأمر بالنصح ولو كان ذلك على حساب حظهم من الدنيا ومنهم من اخذ بالرخصة ومعرفة تفاصيل ذلك من خلال المبحث الثالث .

وفى المبحث الرابع نقلا من كتاب الاحكام السلطانيه للماوردى واحكام الحسبه للقرشى والشافعى والحسبه لابن ثيمية — قمت بتوضيح الفرق بين المحتسب المعين الذى يستعمل يده فى موضعها والمحتسب المتطوع الذى يحذر عليه استعمال اليد إن خيفة الفتنـــــة .

وفى الفصل الثانى كان لنا وقفة مع صفات صاحب الرأى فى مجال الشورى فبعد تعريف الشورى ودليلها وحكمها وهل هى ملزمة ام معلمة .

فى المبحث الاول وبعد ان قمت ببيان صفات المستشار المتفق عليها بين الفقهـــاء ورجالات السنة وذلك من خلال المبحث الثانى كان لنا فى (المبحث الثالث) وقفـــــة مع الصفات المختلف عليها وهى المذكوره والاسلام فأهل الظاهر وقليل من علماء العصـــــر الحديث يناد ون بند اء الميثاق :

(لابد للمرأة ان تتساوى بالرجل)

فلايمنع ان تكون نائبة عنه فى المجالس النيابية وبالطبع يقابل هذا الرأى رأى آخر وهـــو الاكثيرية من العلماء القدامى والمعاصرين يضعون المرأة فى حجمها الشرعى ، ولكل فريـق دليله واجتهاده .

وكانت هذه نزهه طيبه بين كتب التراث الفقهى والموءلفات الحديثة فى الامامـــة والسياسة وخرجنا فى النهاية بالتسليم لماجاء فى السنة ومن خلال هذا المبحـــــث (داخل الرسالة) يمكن الوقوف على الرأى الصحيح .

نفس الشىء بالنسبة للذمى فهل يصح ان يكون المستشار عن المسلمين ذميا ؟ مـــن خلال المطلب الثانى فى المبحث الثالث من الفصل الثانى يمكننا حسم هذه القضية .

وفى الفصل الثالث .. نرى صفات المجتهد وفى هذه المره لم نتعرض لتعريف الاجتهاد ولادليله ولاحكمه لان ذلك قد مرينا فى الباب الاول عند مناقشة قضية (الاجتهاد مع النص) . وانما جاء المبحث الاول يوضح شروط المجتهد الشخصية والمبحث الثانى يتناول الشـروط العلمية التأهيلية .

والمبحث الثالث الشروط التكميلية فمن اراد ان يضع كفه فى كتف واحد من الائمـــة السالفة فعليه ان يرجع الى كتب الاصول ليعرف من خلالها صفات هوءلاء المجتهدين — ويحاول ان يحاكيهم .

وبذلك نكون قد وضعنا الآمر بالمعروف فى مكانه الطبيعى وكذا المستشار والمجتهد .

ولكن ان صح لنا ان نقول ان الباب الثانى قد تناول ضوابط لاصحاب الرأى المميزين في المجتمع فى مجال الحسبة اوالنيابه اوالاجتهاد الشرعى .

نتيجة لكل هذا كان لزاما على ان اذكر ضابط لحرية الرأى لكل واحد من الناس ولكى يخرج البحث فى صورة تامة كان الباب الثالث تحت عنوان ضوابط حرية الرأى .

فبينت فى المقدمه حتمية الضوابط والاتنقلب حرية الرأى الى فوضى .

وفى الفصل الاول الذى جاء تحت عنوان ضوابط يعتبر الخروج عليها ردة تناولت التعريف بالمرتد وقبول الرده فى المبحث الاول ، وفى المبحث الثانى وضحت الدليل على قتل المرتد وفى المبحث الثالث ناقشت القائلين بعدم قتل المرتد وفى هذه المناقشة ذكرت ادلتهم ولماكان الدليل على قتل المرتد من السنه بينت مدى حجية السنه فى التشريع وحجية احاديث الآحاد فى العقائد واخيرا حاولت ان أبين فلسفة الاسلام فى قتل المرتد لمن أراد ان يلتمس حكمة مشروعية قتل المرتد .

الفصل الثانى — ضوابط يحد أويعذر الخارج عليها .. وجاء المبحث الاول تحت عنوان القذف وعرفت بالقذف وشروطه وعقوبته وبينت عقوبة قذف الكافر وقذف الوالد لولده ثم سقوط الحد عن القاذف وعقوبة القاذف فى الآخره وكفرمن قذف امهات المؤمنين .

وفى المبحث الثانى تناولت جناية السب عرفت بها وبينت عقوبتها ودليل حرمتها وجرم من عير اخاه بذنب اوعرق — مستندا قول النبى — صلى الله عليه وسلم — " من عيرأخاه بذنب لم يمت حتى يفعله " .

وجناية سب الوالدين وسب الصحابة وسب الاموات وسب الدهر كثيرا مايقع فيها الكثير فتناولت كل جريمه من هذه الجرائم وبينت موقف الاسلام منها ثم النهى عن السب عموما ، بذلك يقف كل ممارس لحرية الرأى على هذه الضوابط فلايقذف ولايسب وليعلم ان الحرية فى الاسلام مسئوليه .

وجاء فى المبحث الثالث يحذر من كبيرة الغيبة والنميمة فأحيانا يحلو السمر على حساب سريرة الناس ويفهم البعض ان هناك حرية رأى فى أن نغتاب هذا ونفهم على ذلك .

وفى المبحث الخامس تعرضت لضابط هام من ضوابط حرية الرأى وهوعدم الكذب فى الرأى والذى يكذب فى رأيه ويتعمد الكذب على الله ورسوله بان يخبر بغير ماقالوا حتى يمرر وجهة نظره الخاطئه وهو بالتالى يكذب على الناس .

وقد بينت موقف الاسلام من هذه الجرائم ـ ثم كان الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان .. وهذا ضابط ادبى يجب الايتعداه المسلم وهو عدم رفع الصوت بطريقة منفره تجعل صوت من يشاجى ربه ينحدر الى التشبه بانكر الاصوات .

وبنظره سريعه الى مامر من ضوابط نجد ان التشريع الاسلامى يبيح ان يتخطى المسلم بعض هذه الضوابط احيانا فى حالات محدوده .

فجاء الفصل الثالث : يحمل هذا العنوان (استثناءات ترد على الضوابط)

فى المبحث الاول بينت متى يجوز اللعن ، وفى المبحث الثانى بينت متى تباح الغيبة وتعرضت بشىء من التفصيل للحالات التى تباح فيها الغيبة .

وفى المبحث الثالث تناولت الحالات الثلاث التى يباح فيها الكذب وذلك فى حديث الرجل مع زوجته وفى الحرب والاصلاح بين الناس .

بهذا الفصل وبالفصلين قبله نكون قد وضعنا الضوابط لحرية الرأى بين يدى كل مما رس لهذا الحق من خلال وجهة النظر الاسلامية فالمسلم يعرف متى يقول وفيما يقول ومتى لايقول وعن اى الامور يمتنع ان يقول فيها .

ولكى تتم الفائده ويبقى فى القلوب ودا مهما اختلفت وجهات النظر كان لنا وقفة مع القول " بان الاختلاف فى الرأى لايترك بغضا فى النفوس " فهذا ضابط كلنا فى مسيس الحاجه اليه علماء ومتعلمين دعاة ومدعوين من اجل هذا جاء الفصل الرابع يحمل عنوانا (الاكرام مع الاختلاف فى الرأى) بمعنى الحب مع الاختلاف فى الرأى وان شئت قل الاختلاف فى الرأى لايفسد للود قضية ، وكان الصحابة يختلفون فى الرأى ـ احيانا وكذلك الائمة ومع هذا فلاتوجد بينهم شحناء . ففى المبحث الاول بينت اسباب الاختلاف فى الرأى فى عصر الصحابة ثم نماذج للود والحب مع الاختلاف فى الرأى .

وفى المبحث الثانى بينت اسباب اختلاف الائمة فى الرأى مع نماذج للعلائق الطيبه بينهم .

وفى المبحث الثالث تعرضت لاداب معارضة الرأى بالرأى فى الاسلام .

وفى المبحث الرابع كشفت عن الاسباب التى تحول الاختلاف فى الرأى الى شقاق .

بهذا يكون هذا المبحث الذى جاء تحت عنوان موقف الاسلام من حرية الرأى متكامل الاركان تام المعنى ــ اوهكذا ارجو ٠

وفى نهاية المبحث ٠٠ جاءت الخاتمه وبها أهم النتائج والتوصيات التى يرجوها الباحث من وراء رسالته هذه ٠

تنادوعرفان

وقبل ان انهى خطبة الرسالة هذه أتوجه بجزيل شكرى ووافر امتنانى الى استاذى الوالد الكريم ذو القلب العطوف الاستاذ الدكتور/ عبد الغفار محمد عزيز ــ أستاذ ورئيس قسم الدعوه والثقافه الاسلاميه بكلية أصول الدين ــ والمشرف على الرسالة ٠٠ سائلا المولى الكريم ان يجازيه عنى وعن اخوانى خير الجزاء ٠

كما اتوجه بالشكر والامتنان لاخى الاستاذ الدكتور/ بكر ذكى ــ المدرس بقسم الدعوة بكلية أصول الدين ــ والذى قرأ ماكتبته حرفا حرفا ولم أحرم من توجيهاته الطيبة فجزاه الله عنى خيرا ونفع به الاسلام والمسلمين ٠

وهانحن بصدد المبحث التمهيدى فأسأل الله لهذه الرسالة القبول وأن ينفع بها ويجعلها لى فى الميزان وقربى لله عز وجل وأن يجازى كل من يسر لى أمر الحصول على كتاب من أصحاب المكتبات الخاصة والعامة خير الجزاء ٠

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث التمهيدى

للتعريف بمفردات الرسالة

المطلب الاول : المقصود بالإسلام .

المطلب الثانى : المقصود بحرية الرأى فى الاسلام .

المطلب الثالث : فقه حرية الرأى فى الإسلام .

المطلب الرابع : أزمة حرية الرأى فى النظام الديمقراطى والإشتراكى .

بسم الله الرحمن الرحيم

****

مبحث تمهيدى

للتعريف بمفردات الرسالة ..

* بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء . وبعد ..

فهذا مبحث تمهيدى للتعريف بمفردات الرسالة ..

نعرف ماهو الأسلام ، ثم مفهوم الحرية ، ومفهوم الرأى ، ثم مفهوم حرية الرأى وفقهها فى الأسلام ، ثم نتعرض (بشئ من الإختصار) لأزمة حرية الرأى فى أبرز الأنظمة المعاصرة .

ثم بعد ذلك نتصدى لأبواب الرسالة وفصولها ومباحثها ،

والله المستعان ومنه التوفيق ***

****

الطلب الأول : المقصود بالأســـــلام .

أولا : المقصود بالأسلام فى اللغـــة .

جاء فى كتب اللغـــــة :

(الأسلام . الأستسلام . والأنقيـاد) .

ونقول فلان مسلم ، وفيه قولان :ـ

أحدهمـا : هو المستسلم لأمر اللـــه

والثانـــى : هوالمخلص لله العباده ، من قولهم :ـ

(سلم الشىء لفلان ، اى خلصه لـه)

وقد يطلق " السلم " على الاسلام ، قال امرىء القيس بن عابس:ـ

فَلَسْتُ مُدِلاً بالله ربّـا .·. ولا مُسْتَبْدِلاً بالسِّلْمِ دينـــا (١)

أى أن الفعل (أسلم) يأتى فى اللغه بمعنى :

(إنقاد ، وأخلص الدين لله ، ودخل فى دين الأسلام ، ودخل فى السلم (٢)) .

والخلاصـــــة :ـ

أن كلمة (الأسلام) تشتمل على هذه المعانى :ـ

(الأنقياد ـ إخلاص الدين لله ـ الدخول فى دين الأسلام ـ الدخـــول فى السلم) .

ثانيـا : المعنى الأصطلاحى " لكلمة الأسلام " .

الأسلام وصف " للدين الذى هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه أتباع كل نبى (٣))

إبتداء بأول الأنبياء وانتهاء بخاتمهم صلى الله وسلم عليهم اجمعيـــن ـ

فجميع الديانات مشتركة فى :ـ

أ ـ وحدة المصـــدر .

ب ـ وحدة الموضـــوع .

جـ ـ وحدة النطق بالاسلام .

---

١) ابن منظور (هوالشيخ الامام ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنـــة (٧١١هـ) ـ لسان العرب ـ ص٨٢٧ (جـ١) دارالمعارف بمصر ، انظر كذلك للفيومى (احمد بـــن محمد بن على الشرى الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ) المصباح المنير ـ الطبعة السابعه ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٨م (جـ٢) ص٥٧٥ .

٢) المعجم الوسيط ـ لفيف من علماء مجمع اللغة العربيه ـ المجلد الاول ص٣٠٧ .

٣) محمد عبد الله دراز (الدكتور) ـ الدين ـ مطبعة السعادة بالقاهرة ص١٨٣ .

أ ـ وحدة المصـــــدر :ـ

مصدر جميع الديانات هو :ـ

الوحى من عند الله عز وجل ـ قال تعالى :ـ

" إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيـــم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمـــان وآتينا داود زبورا "(١) .

فالموحى هو (اللـه) عز وجل ـ قال تعالى :ـ

" كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيـــم "(٢) .

يقول ابن كثيـــر :ـ

" ذكر الله سبحانه وتعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى إلى غيره من الأنبياء والمرسلين "(٣) .

ب ـ وحـــدة الموضـــوع :ـ

الموضوع الذى جاء به الأنبياء والرسل هو موضوع واحد يتمثل فى قـــول الله تعالى :ـ

" وما أرسلنا قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون "(٤) .

" واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون "(٥) .

أى أن جميع الرسل دعوا إلى ما دعوت إليه من عبادة الله وحده لا شريك له ونهوا عن عبادة الأصنام والأنداد(٦) .

فالموضوع إذن هو :

إفراد الله بالعبادة وإعلان التوحيد خالصا ومن كل شائبه .

جـ ـ وحدة النطق بالأســـــلام :ـ

مرينا المعنى اللغوى لكلمة الاسلام ، فكل منهم انقاد لربه وأخلص لـــه ، وكل منهم نطق الأسلام ـ كما أخبرنا القرآن الكريم عن بعضهم(٧) :ـ

---

١) سورة النساء ـ آية رقم (١٦٣) .

٢) سورة الشورى ـ آية رقم (٢) .

٣) ابن كثير (الأمام الجليل الحافظ ـ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم ـ مكتبة التراث الاسلامى ـ سوريا ـ ١٤٠٠ هـ ـ (جـ ١) ص ٥٨٥ .

٤) سورة الانبياء ـ آية رقم ٢٥ .

٥) سورة الزخرف ـ آية رقم ٤٥ .

٦) المرجع السابق ـ جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

٧) الانقياد لله ، واخلاص الدين لله ، والدخول فى دين الاسلام ، وكذا الدخول فى السلم .